



وزارة الشباب والرياضة

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
وتنمية الأطقم
والبحث العلمي

رقم : 124
1431 - 5
يوليوز 2010

دورية مشتركة

إلى السيدات والسادة

- نائبتي ونواب وزارة الشباب والرياضة
- مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النباتات والنواب بالعمالات والأقاليم
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية.

المرجع: الاتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 11 شتنبر 2008 بالرباط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام عزه،

وبعد؛ فعملاً بمقتضيات الاتفاقية الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه والموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوم 11 شتنبر 2008 بالرباط
بمناسبة تقديم البرنامج الاستعجالي 2009-2012.

ونظراً لما تكتسيه هذه الاتفاقية من أهمية في تنمية وتطوير التنسيق والتعاون في المجال الرياضي والشبابي والاجتماعي من خلال وضع آليات الاشتغال بين القطاعين؛

ونفعياً للمادة 3 من الاتفاقية الإطار، المشار إليها أعلاه، وخاصة ما يهم الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة، يشرفنا أن نوافيكم، فيما يلي بالترتيبات التي يتعين اعتمادها في هذا الصدد:

1- الاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية:

- » تعمل نيابات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، على اختيار مؤسسات تعليمية بهدف الترخيص، باستعمال المنشآت والمرافق الرياضية لهذه المؤسسات خارج أوقات الدراسة، للجمعيات الرياضية المحلية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة، شريطة التزامها بالضمانات القانونية الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على حرمة المؤسسات التعليمية وبرامج أنشطتها الرياضية، وتتضمن سلامة منشآتها وتجهيزاتها؛
- » تعمل نيابات وزارة الشباب والرياضة بدورها على وضع المنشآت والتجهيزات الرياضية التابعة لها رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية، شريطة الالتزام بالضمانات القانونية الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على حرمتها وبرامج أنشطتها الرياضية، وتتضمن سلامة منشآتها وتجهيزاتها؛
- » يتم الاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية طبقا لدفاتر تحملات يتم إعدادها من طرف اللجن الإقليمية المشتركة بين نيابات الوزارتين، ويراعى فيها تحديد جميع الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالاستغلال المشترك.

2- اللجنة الإقليمية المشتركة:

- » تتكون اللجنة الإقليمية المشتركة التي يرأس اجتماعاتها نائبا وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة أو من ينوب عنهم من ثلاثة ممثلين (03) عن كل قطاع من بينهم وجوبا مفتش للتربية البدنية والرياضة المدرسية، والمسؤول الإقليمي للرياضة بوزارة الشباب والرياضة بالإضافة إلى مديرى المؤسسات التعليمية المعنية؛
- » تناط باللجنة الإقليمية المشتركة أجرأة مضمون الدورية على المستوى الإقليمي والمحلية عبر:

- إعداد دفتر التحملات الإقليمي الخاص بالاستغلال المشترك للمنشآت والمرافق الرياضية، وفق النموذج المقترن من طرف اللجنة المركزية لقيادة، يحدد شروط الاستفادة من هذه المنشآت والمرافق ومسؤولية والتزامات الأطراف المعنية بهذه الدورية المشتركة؛
- وضع لائحة مشتركة للمنشآت والمرافق الرياضية التابعة للقطاعين والقابله للاستغلال المشترك؛
- تحديد لائحة الجمعيات الرياضية المعتمدة من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة والمسموح لها باستعمال المنشآت والمرافق الرياضية المثبتة في اللائحة المشتركة؛
- إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم برنامج العمل السنوي

لهمان

- إعداد تقرير سنوي، يصادق عليه السيد (ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وترفع نسخة منه إلى كل من السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي والسيد وزير الشباب والرياضة.


﴿ تجتمع اللجنة الإقليمية المشتركة، مرتين في السنة على الأقل، في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل، وفي نهاية السنة الدراسية لتقديم البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك. ﴾

﴿ يمكن للجنة الإقليمية المشتركة إحداث مجموعات عمل ل القيام ببعض الأنشطة أو بتنفيذ البرامج الوطنية على المستوى الإقليمي والمحلية. ﴾


وعليه، فإننا نهيب بالسيدتين والسادة مديريتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والسيدات والسادة نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي والسيدتين والسادة نائبي ونواب وزارة الشباب والرياضة، كل حسب اختصاصاته، بتفعيل محتوى هذه الدورية المشتركة، والعمل على تجنيد جميع الإمكانيات المتاحة لضمان الاستغلال الأمثل للمنشآت والمرافق الرياضية، وموافقة الإدارة المركزية لكل من الوزارتين بتقرير في الموضوع، و السلام.


وزير الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة


منصف الخياط

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
المكلفة بالتعليم المدرسي


كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي


لطيفة العبيدة